انه لا يحل وطيها لا للبائع ولا للمشتري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول انتقال ملك البائع عن الجارية لم يثبت الا بانقضاء مدة
الخيار فكانها لم تخرج عن ملكه ووجه امتناع المشتري من الوطي توقف حمله على الاستبرا
ولم يوجد ووجه قول احمد كون الوطي لا يجوز الاقدام عليه الا مع تحقق صحة الملك
ولم يوجد ذلك في مدة الخيار فافهم ذلك والله اعلم

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

اجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة واتفقوا على انه لا يجوز بيع
ام الولد خلافا لداود وبه قال علي وابن عباس وكذلك اتفقوا على عدم جواز ما لا
يقدر على تسليمه كالطير في الهوى او السمك في البحر والعبد الابق خلافا لابن عمر رضي الله عنهما
بقوله بجواز بيع الابق وعن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع الطير والسمك
في بركة عظيمة وان احتيج في اخذه الى مؤنة كبيرة واجمعوا على صحة بيع المسك وكذلك
فارته اذا انفصلت من حي عند الشافعي واتفقوا على ان لبن المراة طاهر وعلى جواز شرا
المصحف وانما اختلفوا في بيعه هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز بيع العين النجسة في نفسها
كالكلب والخنزير والخمر والسرجين فان تلف الكلب او اتلف فلا قيمة له وكذلك
لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء مع قول ابي يوسف انه يجوز بيع الدهن
النجس ولو لم يغسل ومع قوله ايضا يصح بيع الكلب والسرجين وان لم يوكل المسلم
ذميا في بيع الخمر والنبيذ وفي ابتياعهما ومع قول بعض اصحاب مالك بجواز بيع الكلب
مطلقا وقول بعضهم انه مكروه ومع قول بعضهم يجوز بيع الكلب الماذون في امساكه
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه تشديد والخامس
مفصل ولكل من هذه الاقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع انه لم يرد لنا دليل
صريح على بيع السرجين بخلاف الخمر ووجه حمل قول ابي يوسف يجوز للمسلم ان يوكل ذميا
في بيع الخمر كونه كان يرى ان الوكيل غير سفير محض والحديث انما لعن بايعها ومبتاعها الذمي
لا المسلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز بيع المدبر مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز
اذا كان التدبير مطلقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والاول خاص بالاصاغر الذين يحتاجون الى ثمن المدبر بعد التدبير فيكون توسعة على
الايمة عليه بجواز بيع المدبر وصرف ثمنه في ضرورة رحمة وذلك الدين من عتق
المدبر ووجه الثاني ان ربط النية مع الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو

خاص

خاص بالاكابر من الاولياء والامرا فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة لا يجوز بيع
الوقف مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم اذ يخرج الوقف مخرج
الوصايا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول
خاص بالاكابر كما في المسالة قبلها والثاني خاص بالاصاغر فكما يجوز له الرجوع عن
وصيته فكذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لاسيما ان احتاج اليه ولم يحكم فيه حاكم
ومن ذلك قول الشافعي واحمد بجواز بيع لبن المراة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز
بيعه فمن ضمن قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اي ثمن لبنهن واجرة حضانتهن
للطفل فقوله تعالى فاتوهن اجورهن موذن بصحة بيعه ووجه الثاني انه لا يحتاج الى اللبن
الادمية في العادة الا الادميون ومن المعروف ان تسقي المراة ولدها المسلم بلا ثمن
لشرف النوع الانساني ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يجوز بيع
دور مكة لكونها فتحت صلحا مع قول ابي حنيفة واحمد في اصح روايتيه انه لا يصح بيعها ولا
اجارتها وان فتحت صلحا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على بيعه دوره لما هاجر النبي صلى
الله عليه وسلم وعلي والعباس الى المدينة ووجه الثاني ان مكة حضرة الله تعالى الخاصة
فلا ينبغي بيعها ولا اجارتها كما لا يجوز بيع المسجد ولا اجارته ادبا مع الله تعالى
ان يرى العبد له ملكا مع الله تعالى في حضرته على الكشف والشهود فان البيع انما شرع
بالاصالة لمن هو في حجاب عن ربه عز وجل ولو ان ذلك الحجاب رفع لم يشهد الا الله
فلمن يبيع ولذلك قال بعض الصوفية ان الانبيا والاولياء لا زكاة عليهم لرفع حجابهم فلا
يشهدون لهم مع الله تعالى ملكا انتهى وان كان الجمهور على خلافه اذ لا بد من اجرا الاحكام
على العبد من حيث الجزء البشري فافهم ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا يصح
بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه يصح
ويتوقف على اجازة مالكه وهو القديم من قولي الشافعي بخلاف الشرا فانه لا يتوقف
على الاجازة عند ابي حنيفة ومع قول مالك انه يتوقف البيع والشرا على الاجازة فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
الاقوال ظاهر فان الاجازة تلحق ذلك ببيع ما ملك حال العقد انما ذلك تقدم وتاخر
ومن ذلك قول الشافعي ومحمد بن الحسن انه لا يجوز بيع ما يستقر ملكه عليه مطلقا
قبل عقارا كان او منقولا مع قول ابي حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1